

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

نعم ومنها انه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم اذا كان. ان تفهمين المسألة الاخيرة هذى مهمة مسألة مطلقة الرجعية اذا ولدت ولدا لا يمكن الحاقه بمطلق الا بتقدير وطا حاصل منه في زمن العدة - 00:00:00

يعني بان ولدت لاقل من اربع سنين منذ فارقها ولاقل من اربع سنين منذ انتهت العدة بناء على انك الحمل اربع سنين يعني هي امرأة مطلقة رجعية - 00:00:24

نعم طلقها زوجها ثم ولدت طلقها زوجها مثلا في اول يوم ينحرف في اول يوم محرم عام الف واربع مئة ثم ولدت في عاش من محرم سنة الف واربع مئة والف وخمس مئة - 00:00:43

الف وخمس مئة ان نظرنا الى الطلاق وجدنا ان المدة التي بين الطلاق وبين وضع الحمل اكثر من اربع سنين فلا يلحق الولد به واذا نظرنا الى الى مدة الرجعة وجدنا ان المدة - 00:01:11

التي بين الولادة وبين انتهاء العدة ها اقل من اربع سنين فيلحق الولد به اذا الحق الولد به فهل نقول انه لما الحقنا الولد لزم من ذلك الحكم باسترجاعها - 00:01:32

ها لانه لا ولد الا من جماع والانسان اذا جامع زوجته الرجعية كذلك رجع على المذهب سواء نوى الرجوع او ما نوى المؤلف يقول فيه وجهان والذي يظهر فانه كما سبق لنا في دراسة الفقه - 00:01:55

ان الوطأ لا يكون رجعة الا بنيتها اذا نوى انه رجع فهو رجع والا فلا حطينا الا هذا بناء المذهب اما اذا قلنا انها لا تحدد وانها قد تبقى اربع سنين وخمس سنين الى عشر سنين - 00:02:20

فلا يرد علينا احدا فهل يجوز له ان اي نعم يطعها بنية الرجوع اذا بالنسبة اي ما يجوز اعطاءها بدون نية نعم ومنها انه يجوز استيفاء الحق مما لغريمه اذا كان تم سببه - 00:02:39

الله يقوم حال الاخذ عليه. ولا يجوز اذا كان السبب خفيما. هذا هو ظاهر المذهب. فيباح المرأة ان تأخذ من مال زوجها نتقبلها ونفقة ولدها نفقة ولدها فيجوز للمرأة ان تأخذ للمرأة ان تأخذ من مال زوجها نفقتها - 00:03:10

ونفقة ولدها بالمعروف وللضييف اذا نزل بالقوم فلم يقرره لقومه بقوم نكرة. نعم وللطبيبين لأن قد لا تفيid التعريف كما في قوله ولقد امرواها على اللئيم يسبني اي على - 00:03:36

لئيم يسبني اي نعم وللضييف اذا نزل بالقوم فلم يطوفوا ان يأخذ من اموالهم بقدر تراه بالمعروف. لأن السبب فاذا ظهر لم ينسف لم ينسف اخذ الى خيانة. لم ينسف الاخذ - 00:04:04

الاخذ لم ينسف الاخذ صحيح عيسى لأن السبب اذا ظهر لم ينسف الاخر بل الى خيانة بل ربه على السبب الظاهر بخلاف ما اذا قضي فانه ينسف في الاخر الى القيام. في الاخرة - 00:04:25

من اخذ الى الخيانة الفرع هذا واضح طيب يجوز استيفاء الحق من الغريم اذا كان السبب ظاهر ولا يجوز اذا كان السبب مثل السبب الظاهر النفقة فيجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها - 00:04:57

ما لا يعلمه لاجل ان تتفق على نفسها ووالادها وقد افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا لأن السبب ظاهر وهي انها زوجته وزوجته لابد ان ينفق عليها - 00:05:29

فاذا اخذت ما نسبت الى الخيانة وشو حال السبب عليه الحق الزوجية وكذلك الضييف نزل نزل رجل بقوم ضيفا عليهم وعيينا

يضيفون فوجد من طعامهم طعاما واخذه وقضى به نعمته - 00:05:48

يجوز ولا لا يجوز السبب لأن السبب ظاهر فانه يستحق هذا الاكل مثلا لماذا للضيافة تضييع اما اذا كان السبب خفيا فانه لا يجوز كما لو كت تطلب زيدا مئة درهم - 00:06:17

تجاهدك قال ما عندي لك شيء وانت ما عندك بینة فهل يجوز ان تأخذ من ماله مقدار ما كتطلبو لا لأن السبب قافية غير واحد هذه معاملة بينك وبينه ولا نعلم ان بينك وبينه سببا يقتضي - 00:06:43

ان تأخذ من ماله وهذا القول هو القول المتوسط والدليل على هذا القول اما اذا كان السبب ظاهرا فالدليل عليه حديث هند بنت عتبة ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن لها ان تأخذ من - 00:07:07

من مال ابي سفيان واما اذا لم يكن السبب ظاهرا فدليله قوله عليه الصلاة والسلام ادي الامانة الى ما ائتمنك ولا تكون من خانك نعم قياسا على الزوجة لأن السبب ظاهر - 00:07:29

ومنها لو قال فيها ان مت من مرضي هذا فسالم الحب. وان برئت منه فغانم حرص ثم مات ولم يعلم ولم يعلم هل مات من المرض او برع منه ؟ ففيه ثلاثة اوجه. احدها - 00:07:48

سالم لأن الاصل دوام المرض وعدم البرء ولانا قد تحققنا انعقاد سبب الموت بمرضه وشككنا في حدود سبب اخر غيره. وشككنا في حدودهم وفي حدود سبب اخر غيره في حال - 00:08:12

الموت على سببه المعلوم والثاني جاءت احدهما للقرعة لأن احد الشرط ان وجد ظاهرا وجهل عينا والثالث لا يعشق واحد منهما باحتمال ان يكون مات في مرضه ذلك بسبب حادث فيه - 00:08:32

بسبب حادث فيه من قتل او غيره فلم يمت من مرضه ولم يبرا منه فلم يتحقق وجود واحد من الشرطين ومنها لو اصدقها تعليم سورة تعليما لو اصدقها تعليم سورة من القرآن ثم طلقها - 00:08:55

ووجدت حافظة ووجدت حافظة لها وجدت حافظة لها وتتزاها. هل علمها الزوج برع من من الصداق ام لا؟ فايهم يقبل قوله؟ فيه وجهان هم؟ من اوله؟ لو اصدقها. ومنها لو اصدقها تعليم سورة من - 00:09:18

ثم طلاقاه ووجدت حافظة لها وتنازع زود هل كانت من الزوج او منها؟ ومنها واضح ذيها هذا رجل اصدق زوجته تعليم سورة الممتحنة يجوز ولا لا؟ يجوز؟ ها؟ يجوز. الرسول قال وانت بما معك من القرآن - 00:09:45

ها؟ ايه هذا مما يبتغي بالمال لأن التعليم عمل تعليم امن وجهد نعم؟ بس ما يشتغل يا شيخ ما يشرب عدم وجود المال قبل ذلك؟ لا ما هو بشرط. في الاخير؟ ايه معلوم لأن هذا ادنى شيء - 00:10:23

هذا السبب من انه ادنى شيء طيب الان اصدقها تعليم سورة مزدحمة ثم بعد ذلك طلقها الصداق وينهم؟ قال اقرأ فقرأتها قال هذا الصدام هذا اللي بيبني وبينه على مستوى - 00:10:43

فقالت اني تعلمتها من غيرك مم واش تقول الاصل انه هو الذي علمنا لكن المشكلة اذا قال اقرى الممتحنة بدت تخربط وقالت ما تعلمتها ها هذه هي المشكلة لكن هذى صدوق قالت نعم انا اقرأ الممتحنة لكنني تعلمت من غيرك - 00:11:11

يقول المؤلف رحمة الله فهل نقول اه ان الزوج برع من الصداق او نقول لم يقرأ وخرج عليهما شيخ الاسلام رحمة الله فرج على هذين الوجهين مسألة اهم من هذى - 00:11:38

وهي ماء اذا ادعت المرأة ان زوجها لم ينفق عليها اما ما انفق عليك انا لي عشر سنين عنده ما عمره انفق عليه قال هو ابدا انا انفق عليه وش الاصل - 00:11:57

ها الاصل عدم الانفاق ولا لا لكن الظاهر ها؟ الانفاق الظاهر الانفاق فالذهب المذهب يغلبون الاصل يقولون يلزم ان يدفع الزوج لزوجته النفقة مدة هذه كل هذه المدة نفقة كل هذه المدة - 00:12:18

لان الاصل ها عدم الانفاق الى قال الزوج طيب انت عندي بالبيت وش اللي ينقذك منا؟ قالت ينطينا علي يجيبوا لي طعام وشراب ولباس ونتكلم انا بروح اتفدى بالمطعم وانت سهل الله امرك - 00:12:44

ها وش تقولون ابوب كثيرة المهم ان المذهب يحكم على الزوج بدفع النفقة كل المدة الماضية اذا كان وش ذنبي؟ قلنا نعم لان الاصل انك ما اتفقتي اما شيخ الاسلام يقول هذا لا يمكن ان تأتي به الشريعة - [00:13:06](#)

بل القول قول الزهدي هذا الزوج اللي كل يوم نزاه نشوفه يجي يشتري اللحم يشتري الخبز يدخل به على هالبيت وما عنده الا زوجته من يأكله بس اسل نعم من اللي بياكله - [00:13:28](#)

ولو فتح الباب للناس وقيل مثلا ان الزوجة لها الحق بان تدعى بان زوجها لم ينفق عليها هذه المدة لكان في ذلك شر كثير كان كل امرأة يكون بينها وبين زوجها سوء تفاهم - [00:13:44](#)

ها تقول ما اتفق عليه اي نعم والصواب ان ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية لان هذا الظاهر اقوى من الاصل الظاهر هذا اقوى من الاصل اي نعم نعم ترى ما انتهت - [00:14:00](#)

ها نعم اما يعوضها سورة اخرى بقدرها يعلمها بطريقة اذا كانت رجعية امر واضح لان الرياح حكم حكم الزوجات واذا كانت بائنة فانه يستطيع يعلمها ولا يخلو بها بدون خلوة - [00:14:17](#)

ومن عندها احد من محارمها ويعلمها وقد مر علينا انه اذا كان الظاهر اقوى من الاصل فيقدم الاصل يقدم الظاهر على الاصل نعم وذكرنا لهذا امثلة مثل رجل نصلي ما عليهش ماء - [00:14:43](#)

واما مه واحد عليه شماغ وبيده شماغ وهذا اللي مصلني يركب وراه ويقول عطني شماغي وذاك يقول ما هو بلك هذا باليدي والاصل ان ما بيد الانسان فهو له ايهمما نقدم؟ ها؟ نقدم الظاهر هنا - [00:15:05](#)

والسبب انه قدم الظاهر لان عندنا قرينة قوية تدل على صدق المدعى اي فاستوعبنا ان هنا كما قال شيخ الاسلام نقدم الظاهر وان الظاهر ان هذا الرجل ينفق على زوجته ولا نقبل دعواه. نعم - [00:15:24](#)

ها؟ لا عاد اذا كان من من لابس الغتر مثلا ما يصير عندنا ظاهر هنا نعم ها ها ها يكفرن كيف؟ السلام عليكم وعليكم السلام كيف انكرت؟ ايه اي نعم ربما تذكرها - [00:15:40](#)

وما تذكرنها فيكون هذا خلاف الظاهر ما يمكن ان الانسان اللي عنده زوجته لمدة عشر سنوات او اكثر وما ينفق عليها وهي ساكتة نعم لو ادعى صاحب الزرع ان غنم فلان نفشت فيه ليلا وووجد في الزرع اثر غنمه - [00:16:13](#)

قضى بالضمان على صاحب الغنم نص عليه في رواية منصور وجعل الشيخ تقى الدين هذا وابنهاه من من القيادة من القيادة في الاموال وجعلها معتبرة كالقيافة بالانساب ويخرج فيه وجه اخر. ويخرج فيه وجه اخر انه لا يكتفى بذلك - [00:16:38](#)

نعم واضح ذي اقول هذا واضح واحد عنده زرط وحوله راعي غنم فادعى صاحب الزرع ان الغنم نفشت في زرعه ووجدنا اثرا وقال صاحب الاغنة ابدا هذى ما هي باني - [00:17:08](#)

يمكن غنما ثانية مرت ونفشت فيه فماذا نصنع ها وش الاصل؟ يحال على السبب الظاهري وهو انه ما عندنا الان ما في قربنا الا غنم هذا الرجل ويحال عليه والشاهد يقول انها من باب القيافة - [00:17:27](#)

بالمال اطيافي في الاموال شيخ الاسلام يعتبرها كالقيافة في الانسان والمذهب لا يعتبرونه والقيافة معناها الاستدلال على الشيء بالاثر الاستسلام والشيء بالاثر مثل ما يعرف الان اذا شفت اثر الانسان اذا مثل واحد سرق - [00:17:48](#)

يجيبونها يسمونه المري يسمونه المري يجيرونه يناظر اثار بعضهم نقول اذا شفت اثر الانسان كأنما رأيت وجهه اذا شفت رجله كأنما رأيت وجهه ما يحتاج اعرف من يوم القاه اي نعم انا حدثني واحد من البلد هنا من عنزة - [00:18:09](#)

قرابة اذا شفت رجل انسان خلاص اطلعوا من الف نفر كأنما رأيت وجهه اي نعم هذه القيافة في المال اما القيافة في النسب فهي ثابتة بدليل حديث زيد ابن حارثة ابو اسامة ابن زيد - [00:18:37](#)

لان زيد ابن حارثة كان ابيظ وابنه اسامة كان اسود فكان المشركون يعبون يقول هذا ما هو بودل هذا واشتغلهم بذلك اغاظة النبي صلى الله عليه وسلم لان اسامة بن زيد - [00:18:58](#)

وزيد بن حارثة كلهم من من موالي الرسول صلى الله عليه وسلم فدخل ذات يوم مجزز المدلجي وراءه نائمهن وعليهم عليهم ردا

ولم يظهر الا اقدامها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:19:17

فشاهد ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة مستورا تبرق اثر وجهه وقال الم تم الى مجرز

مدرج دخل على ابن الحارث واسامة - 00:19:44

فقال ان هذه الاقدام بعضهم - 00:19:56